جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم :الحقوق

حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة

ريان نورة

إشراف الدكتور:

د/غريبي محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بلحسن لحسن حسام الدين	رئيسا
د/ غريبي محمد	مشرفا ومقررا
د/برطال عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية 2024–2025 ـة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام
هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون اسثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى المرأة المعجزة التي تجعل كلّ شيء ممكنًا بصبرها ودعمها: إليكِ زوجتي الغالية

إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، ومن ملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، أولادي إلى زينة حياتي وبهجتها، إلى الابتسامات التي تغدق عليّ الأمل

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

مقدمة

لا شك أن الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان الذي خلقه الله– سبحانه وتعالى كي يستخلفه في الأرض لإعمارها، ذلك لأن الأطفال عماد المستقبل وزينة الحياة الدنيا ويكفي أن المولى قد أقسم بهم في قوله تعالى لا أُقْسِم بِهَذَا الْبَلَد وَأَنْت حل بِهذَا **البَلَدِ وَوَالِدٌ وَمَا وَلَدْ.**[1]

وإيمانا على أهمية هذه اللبنة المستقبلية للمجتمع، فقد عنيت الديانات السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا القوانين المختلفة في كل الدول على توفير الحماية اللازمة للإنسان باعتباره كائن بشري مؤثر في المجتمع ، من كل ما يمس سلامته ويهدد وجوده سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والجسمية، وهذه الأخيرة هي الحقوق الأساسية التي تضمن عموما له، ولا يمكننا الحديث عن حماية حقوق الإنسان دون أن يتبادر إلى ذهننا حقوق الطفل باعتبار أن الطفولة المرحلة العمرية الأولى التي يمر بها كل فرد نحو التكامل وتقويم شخصيته مستقبلا، لذلك وجب إيلاء الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة لأنها ركيزة المستقبل فضلا لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، هو الأمر الذي دفع بالمواثيق الدولية والتشريعات الوضعية إلى إقرار نصوص وقواعد تحمي هذه الشريحة وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل.

ففي ظل الألفية الثالثة شُهدت تطورات هائلة ومتلاحقة في تكنولوجية الاتصال والمعلومات مما أتاح ظهور شبكة الانترنت وبالإشارة لدورها البارز الذي يتجلى في تبادل ونقل المعلومات والبيانات والمعارف عبر مختلف أرجاء العالم متجاوزة بذلك الحواجز بين الشعوب غير أن هذا الجانب الإيجابي والمبهر لا ينفي الآثار السلبية التي تفرزها هذه التقنية العالية المتمثلة في الاستغلال السلبي لشبكة الانترنت وهذا ما أدى إلى ظهور نوع مميز وجديد من الإجرام المستحدث أصطلح عليه تسمية جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت،ومن هذا المنطلق ورغم الاهتمام الذي حظي به الطفل من قبل الإنسانية بوجه عام، والمجتمع الجزائري بشكل خاص من جهود مبذولة لأجل تحسين أوضاع الطفولة ومحاولة منع أي شكل من أشكال

[1]-سورة البلد الآية 03.

الاعتداء عليهم أو استغلالهم، وهو ما أكد عليه دستور 2016 المادة 72 منه[1]، إلا أنه مازال عرضة للإساءة من قبل الجناة مستغلين ظروف سنه، واستغلالهم جنسيا عير الانترنت لم يقتصر على حرمانهم من أبسط حقوقهم ولكنه ساعد بشكل كبير في الاعتداء على براءتهم بصورة سلبية . ومن الثابت أن أخطر ما يتولد عن الاستغلال السلبي لشبكة الانترنت أنها تتيح للغير أفضل وسائل نشر وتوزيع الثورة الجنسية في العالم، الأمر الذي غدا بهذا الجنس الشغل الشاغل لمعظم المنظمات الإجرامية مما جعل هذه الجريمة تعد الأخطر على الكيان البشري، في حين تتخذ جرائم استغلال الأطفال فى المواد الإباحية عبر الانترنت صور متعددة ومتنوعة، ذلك لأن مسألة الأخلاق العامة تختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لأخر، فما هو مقبول في المجتمعات الغربية يواجه بالرفض في المجتمعات العربية والإسلامية.

ونظرا لخطورة تنامي وتزايد الجرائم الجنسية والإباحية التي ترتكب ضد الأطفال، استدعت الضرورة توفير الحماية الجزائية التي تعتبر من أهم أنواع الحماية القانونية لمكافحة هذه الجرائم والحد منها ، والتي تضمن تدخل المجتمع الدولي وكذا الدول بسن تشريعات الجنائية خاصة تتلاءم مع هاته الجريمة، إضافة إلى جهودهم وجدت جهود مؤسسات المجتمع المدني محاولة توفير حماية قانونية لهذه الفئة في الفضاء الرقمي، كما لجأ كذلك المشرع الجزائري مثله مثل قرائنه بالتصدي لهذا النوع من الإجرام عن الطريق سن التشريعات والقوانين من أجل وضعها في إطار قانوني يمكن من خلاله مكافحتها.

ترجع أهمية البحث في الموضوع، لما شهدته السنوات الأخيرة من ازدياد ظاهرة الاعتداء على الأطفال عن طريق إشراكهم في الأعمال الجنسية أو عن طريق استهدافهم، سواء كانت هذه الأهمية علمية أو عملية ، فالأولى ترتبط بكون هذه دراسة من المواضيع الهامة والتي تندرج ضمن قضايا الأطفال في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى وأمام التطور الحاصل في المجال

[1]-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور ج ر ، ع 14 مؤرخة في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 07 سنة 2016.

الإلكتروني والتقني أين أصبح الطفل عرضة للانحراف والجنوح لمختلف الجرائم في ظل غياب البيئة الطبيعية لنموهم ورفاهيتهم وحمايتهم في المقام الأول كما هو الحال في غياب رقابة الآباء، كما تتجلى الأهمية العلمية أيضا في معرفة الحماية المقررة له خصوصا فيما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من منظور التشريع الجزائري وفق ما جاء به تعديل قانون العقوبات 14-01 وكذا قانون حماية الطفل ،15-12، ومن ناحية أخرى تبرز الأهمية العملية للموضوع فيما يعكسه واقع الطفل المتعرض للإساءة الجنسية أو الإباحية من طرف المثليين والشواذ في سن مبكر وقبل اكتمال نموه العقلي والبدني مما يؤدي إلى تحوله بفعل تلك العوامل إلى مجرم خطير يمتهن الاتجار والدعارة ضمن حلقة من حلقات الإجرام المنظم بهدف الانتقام لبراءته المسلوبة خصوصا إذ ألحقت هذه الإساءة ضرر جسيم بكيان الضحايا.

ففي ظل التغيرات السريعة التي تعيشها المجتمعات اليوم سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية، تلتها تطورات موازية في الإجرام المحدق بالطفل الذي يهدد سلامته الجسدية والأخلاقية، ومن أجل دراسة هذا الجانب ومحاولة اللإلمام بكل جوانبه نطرح الإشكالية الأتية:

ما مدى فعالية الحماية المقررة للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت؟

في حين ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، فالأولى ترجع إلى رغبتنا الملحة للبحث في المجال الجزائي، ووجدنا موضوع الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من المواضيع الهامة والمعاصرة التي تغري طموح أي باحث جنائي خاصة وأنه يعكس واقع وخوف المجتمع الجزائري بأن تتحول هذه الفئة إلى حلقات من الاجرام المنظم، ومن جهة أخرى يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في إثراء مكتبتنا القانونية ببحث جديد يستقرأ السياسة الجنائية بشأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، أما الأسباب الموضوعية فننسبها إلى حداثة الدراسة في تخصص العلوم الجنائية على المستويين الإقليمي والدولي. والأهداف المتوخاة من هذه الدراسة إزالة اللبس عن هذه

الجريمة من خلال تحديد مفهومها وبيان صورها باعتبارها خطرا محدقا متعدد الجوانب، فضلا أننا نرمي الوقوف على جملة التشريعات التي عالجتها سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون حماية الطفل، وكذا محاولة معرفة آليات الحماية التي يستند عليه المشرع الجزائري للأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي عبر الانترنت أعتمد وقد اعتمد في هذه الدراسة على بعض الدراسات المتخصصة التي عالجت هذا الموضوع والتي يمكن حصرها في "حماس هديات بعنوان: "الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، لدى جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان للموسم الجامعي2014/2015، حيث تناولت فيها بابين، الأول معنون بالحماية الجنائية للكيان المادي والمعنوي والثاني معنون بعلم الضحية وآليات حمايته، وما يميز هذه الدراسة تطرقها للحماية الجنائية اللازمة للطفل الضحية من خلال التدابير والإجراءات المكرسة على ضوء قانون رقم 12-15، إلا أن ما يؤخذ عليها تناولها الحماية الجنائية بالشق الموضوعي والشق الجزائي بالمفهوم الواسع ، أما الدراسة الثانية قامت بها "عثماني يمينة" بعنوان: "قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري، وهي دراسة لنيل شهادة الماستر في القانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، لدى جامعة مولود معمري تيزي وزو، للموسم الجامعي 2018/2017، حيث تناولت هذه الدراسة مضمون الحماية الجنائية للطفل المجني عليه والحدث الجانح معا، بينما بحثنا يرتكز على الطفل ضحية الاستغلال الجنسي عبر الانترنت فضلا عن تناولنا الجوانب الإجرائية خاصة لحماية الأطفال من هذه الجرائم وهو العنصر الهام في بحثنا هذا، ومن خلال استعراضنا بعض الدراسات التي تم الاعتماد عليها تأكدنا من قلة الدراسات حول هذا الموضوع، لذا نأمل أن تساهم هذه الدراسة ولو بشكل ضئيل في تنوير المشرع وكذا المجتمع بجوانب الجريمة.

وفي إطار إنجاز هذه الدراسة، اعترضتنا صعوبات اتصلت في مجملها بصعوبة طرح وتحليل ومناقشة الدراسة لحداثتها واشكاليتها المعقدة خاصة مع عدم وجود دراسات علمية أكاديمية

سابقة تتعلق بالموضوع مع ورود المصطلحات بشكل عام وفضفاض دون تعريف من قبل المشرع الجزائي، ضف إلى ذلك تفرق النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من الجانب الموضوعي لهذا النوع من الجرائم في المواد المذكورة بقانون العقوبات وأخرى مشار إليها في قانون حماية الطفل مما صعب عملية جمعها وتحليلها كلها، ناهيك عن افتقار الملاحق والإحصائيات المسجلة عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، فضلا عن أهم عائق واجهنا ونحن بصدد انجازنا لهذه الدراسة هو ما تعيشه البلاد من ظروف انتشار الوباء وإجبارية الحجر الذي أسفر عنه غلق المرافق العمومية(المكتبات، الجامعات..).

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي والمقارن في معظم جوانب هذه الدراسة، حيث من خلال المنهج الوصفي معتمد على التحليل تسنى لنا عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع إلى جانب مقارنة لأهم الأنظمة القانونية للدول التي أصدرتها التشريعات ذات الصلة في هذا المجال وتقيم مدى ملائمة السياسة التشريعية لهذه الدول بشأن مواجهة هذه الجرائم.

الفصل الأول:

جرائم الاستغلال الجنسي الواقعة على الطفل عبر الانترنت

يمر جسم الانسان بمراحل مختلفة بتباين واضح، تختلف فيه نشأته الجسدية والعقلية والنفسية والسلوكيَّة، ويطغى فوق جميع هذه الاختلافاتِ الجوهريَّةِ نموه الجسمي والبدني المُطَّرِد، ابتداء من مراحله الجنينيَّة الأولى حتَّى يَبلُغ ما يبلغ من عمر ، ويهتم العلماء بصورة عامة بدراسة أنماط التغيرات التي تطرأ على الإنسانِ خلال مراحل نموّه وما يُصاحب ذلك من خصائص تميز كل مرحلة من مراحل حياته، بالإضافة إلى تغير احتياجات الفرد ومتطلباته وتأثيرات البيئة المُحيطة فيه وتأثيره فيها ، وتسعى الدراسات والبحوث التي ينتهجها الباحثون إلى تحديد آليات معيّنة لفهم طبيعة كل مرحلة من مراحل نموّ الإنسان بهدفِ التغلب على ما يُرافق تلك المراحل من صعوبات ومشاكل مُرتبطة بتعليم الأفراد ونشأتهم واستعداداتهم ودوافعهم خلال مرورهم بتلك المراحل.

يُشير مفهوم الطفل إلى معانٍ وإشارات مختلفة ومتعدّدة تصف على الأغلب مرحلة زمنيّة من عمر الإنسان.

المبحث الأول:ماهية جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

إن مفهوم الطفل يشير إلى معان مختلفة ومتعددة تصف مراحل زمنية من عمر الإنسان و قد تعرضت القواميس والمعاجم والمنظمات الدولية لتعريفات مخصوصة تتميز كلها بصفات معينة تتفق مع رسالة المنظمة أو الجهة المعرفة لمفهوم الطفل ولان الطفل هو محور اهتمام كل المجتمعات البشرية ، ولأنه العنصر الجوهري في حياة كل من الأسرة و المجتمعات في أنحاء المعمورة.

المطلب الأول:مفهوم الطفل في القانون الدولي والوطني

سنتعرض تعريف الطفل في القانوني في الفرع الاول ثم تعريف الطفل في المواثيق الدولية في الفرع الثاني

الفرع الأول:تعريف الطفل قانونا

1.إتفاقية حقوق الطفل في الأمم المتحدة

الطفل هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.

من الملاحظ أن الطفل قانونا كما ورد في هاته الاتفاقية هم تلك الفئة العمرية التي هي دون سن الثامنة عشر سنة ، غير ان هذا التعريف غير محدد ويكتنفه الغموض ، حيث أن عبارة "يقل عمره عن مفتوحة وغير محددة.[1]

[1]- آمال صادق، فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين) الطبعة الرابعة، مصر : مكتبة الإنجلو المصرية، جزء 1.ص04.

2: تعريف الطفل في البروتوكول الملحق لإتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000

يعتبر طفلا كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر ، والملاحظ أن هذا التعريف أكثر دقة ووضوحا كي يحظى من لم يبلغ سن الثامنة عشر بالحقوق من حماية خاصة كونه طفلا ، وحماية عامة كونه.[1]

الفرع الثاني:في المواثيق الدولية

أولا:.الطفل في ميثاق الامم المتحدة

على الرغم من أن مصطلح الطفل والطفولة قد ورد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان إبتداء من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924) مرورا بإعلان حقوق الطفل في العام (1959) والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها سن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة.

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام حيث عرفت الطفل بأنه " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

يلاحظ أن تعريف الطفل الوارد في الاتفاقية إتسم بالمرونة التي تسمح لكل دولة تحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفها سواء أقل مما هو مذكور في الاتفاقية أو أكثر، حيث ذهبت

[1]- منظمة العفو الدولي اتفاقية حقوق الطفل ، وثيقة رقم IQR51/09/94 اكتوبر 1994

بعض التشريعات بالتضييق من مدلول الطفل فتجعله ينطبق على الصغير الذي لم يتجاوز السابعة عشرة، وبالتالي يكون من بلغ هذه السن قد تجاوز مرحلة الطفولة ويتحمل المسؤولية الجنائية مثل القانون الانجليزي، اليوناني، البوليفي، واقتدت بعض الدول العربية بهذا النهج في الإعلان عن التزامها بحقوق الطفل .[1]

بينما ذهب جانب من فقهاء القانون الدولي بنقد الاتفاقية حول بداية مرحلة الطفولة بقولهم أن تعاريف الطفل وردت بشكل عام فضفاضة ولم تتطرق للحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم من أن ديباجة الاتفاقية تطرقت لذلك فهناك من هو مؤيد لجعل تاريخ الميلاد تاريخ بداية هذه المرحلة والجانب المعارض يطلب بسط هذه المرحلة على فترة الحمل

•أما الخلاف حول نهاية مرحلة الطفولة فيرى جانب من الفقه أن رفع سن الطفل إلى الثامنة عشرة عاما يتفق مع ما تصبوا إليه الاتفاقية من مد فترة حماية الطفل بينما يرى جانب أخر أن تحديد سن الثامنة عشرة عاما يتعارض مع التقسيمات الحديثة في علم نفس النمو ذلك أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ وتبدأ بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة المراهقة.3

والذي نراه أن تحديد سن الخامسة عشرة لتحديد نهاية فترة الطفولة يستقيم مع المنطق القويم وبداية مرحلة المراهقة حتى نهاية سن الثامنة عشر.

[1]- عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ،ص47

ثانيا: الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)

عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأنه " يعد طفلا كل إنسان أقل من 18 سنة " وهذا التعريف يشبه تعريف الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مع العلم أن هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة ، وأنه لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 20.

ثالثا:تعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل (2001)

لم يتم وضع تعريف محدد للطفل ، حيث تم التعرض للطفل في معرض الأهداف العامة بالقول " يجب تكريس حقوق الطفل حتى إتمام الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو المولد لأي سبب آخر ".

إلا أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة ، وإن ورد في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلا أنه بقي دون تحديد باستثناء ما ورد في بعض الإتفاقيات السالفة الذكر .[1]

المطلب الثاني:تعريف جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

تعددت التعريفات التي رُصدت لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وهذا راجع إلى جملة الخصائص التي تميزت بها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين في الفرع (الأول) تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت أما في الفرع الثاني) لخصائصها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

[1]–نفس المرجع السابق.

سنتناول في هذا الفرع مختلف التعريفات التي قدمت بشأن هذه جرائم، سواء التعريفات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية (أولا) أو تلك في التشريعات الداخلية (ثانيا) وكذا التعريف الوارد في التشريع الجزائري.

أولا – تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وفق الصكوك الدولية:

1 – الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

قد بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الطفل عامة وحمايته من الاستغلال الجنسي خاصة في مطلع قرن العشرينات من القرن الماضى بظهور اتفاقية حقوق الطفل 1989[1]

والتي تضمنت في مادتها 134 كافة أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والإستغلال الجنسي وغيره، وحثت على وجوب اتخاذ الدولة الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما فيها تدخل القضاء. فرغم أن المجتمعات الدولية سلطت الضوء على الأطفال سابقا، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل والتي تعتبر بمثابة وثيقة دولية جاءت لتمم هذا الاهتمام وذلك من خلال الارتقاء بمفهوم الطفل وحقوقه شاملتا حمايته من كل الجوانب المتصلة بحياته موضحة إياها توضيحا مفصلا كحمايته من الاستغلال الجنسي والتجاري. إلا أنه بالرغم من تطرقها إلى مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، إلا أنها لم تتطرق إلى مستجدات هذه الجريمة في الوقت الحالي خاصة عبر شبكة الانترنت، إلا أنه يستحسن في إطار تعديل الاتفاقية إضافة أو الإشارة إلى هذه الظاهرة.

[1]-أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2014،ص331.

2- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر وبيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000

عرف البروتوكول الاختياري الخاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية في نص المادة 2 فقرة (ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العرض" في حين في الفقرة ج من نفس المادة نصت يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية

حقوق الطفل، بتفصيله في الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة خاصة وهو ما يفسر وجود ترابط بين الاتفاقية و البروتوكول.[1]

وما يجب التنويه إليه في هذا الصدد أن البروتوكول قد فرض مسؤولية دولية وذلك عن طريق تجريمه لهذه الأفعال في حال ارتكابها على الصعيد الدولي أو المحلي وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الفرعية ج من الفقرة الأولى من المادة 3 "يجب على كل دولة أن تحرص على أن يشمل قانونها الجنائي إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها للأغراض المذكورة أعلاه، سواء ارتكبت هذه المخالفات فرديا أو بشكل منظم على الصعيد المحلي أو عبر الحدود الوطنية، وعدا ذلك يمكن للدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لتأمين حماية كاملة

[1]-نجاة بن مكي، محمود بوقطف ،"حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الخامس،ص 39.

للأطفال وتحثها لجنة حقوق الطفل على أن تحظر مجرد حيازة المواد الإباحية المستغلة للأطفال"

3- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الحاسوب والانترنت (بودابست) 2001 سارت اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الحاسوب والانترنت لسنة 2001 على نهج البروتوكول الاختياري الخاص ببيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، في تعريفها للمواد الإباحية إذ عرفته في المادة 9 الفقرة الثانية لغرض الفقرة أعلاه، تشمل عبارة "مواد إباحية عن الأطفال "المواد الإباحية التى تعرض بشكل مرئي

أ - قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.

ب - شخص يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.

صريحة أو أي تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"

إن ما جاء به البروتوكول يعد أمرا حسنا، حيث تناول تعريف صورتين من صور الاستغلال الجنسي للأطفال وهما البغاء والمواد الإباحية.[1]

ج - صور واقعية تظهر قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.

والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها طورت من مفهوم المواد الإباحية فبعدما كانت محصورة على الطفل الحقيقي فقط، امتدت لتشمل الطفل الافتراضي عكس ما هو الحال في البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل الذي اكتفى بالطفل الحقيقي. فضلا عن

[1]-قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ج ر ، ع ،07 ، مؤرخة في 16 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، ص7.

هذه الصكوك الدولية المذكورة سابقا ، فقد عقدت العديد من الاتفاقيات ذا صلة بهذه الظاهرة التي عملت على الحماية الفعالة للأطفال من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي إلا أن بدورنا ركزنا على أهمها.

ثانيا – تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وفق التشريعات الداخلية:

سنتناول جملة تعريفات لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري على وجه الخصوص.

1– تعريف جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في التشريع الجزائري:

كما رأينا سابقا فيها النصوص الدولية التي حددت بشكل عام مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ولم تخصها بنصوص خاصة حالها حال التشريع الجزائري الذي سار على نفس المنوال، بعدم النص بشكل مباشر على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.[1]

حيث تناول المشرع الجزائري في إطار تعديل قانون العقوبات الجديد مسألة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في نص المادة 333 مكرر 1 من ق.ع.ج حيث نصت: "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء

[1]-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، 2010، ص 288.

الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

وبإستقرائنا للمادة أعلاه نجد المشرع لم يعالج جرائم استغلال الجنسي للأطفال باستخدام شبكة الانترنت صراحة و إنما عالجها بشكل تقليدي دون التطرق إلى شبكة الانترنت، بدءا من عرض مواد إباحية سواء حقيقية أو غير حقيقة، أو حيازتها أو إنتاجها أو توزيعها أو نشرها أو ترويجها ، تصديرها أو بيعها أو حتى عرض وإظهار وتصوير الأعضاء تناسلية باستخدام انترنت كوسيلة لارتكابها.

فبرجوعنا إلى ق . ع . ج نجد أن المشرع لم يجرم صراحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، إلا أنه يفهم ضمنيا من بعض النصوص الواردة في ق.ع.ج، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 347 فقرة 1 من ق.ع.ج على أنه" ... كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو أي وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ".[1]

ويستشف من هذه المادة إيرادها عبارة أي وسيلة أخرى "مما سمح بتوسيع نطاق تجريم مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بتوسيعه نطاق الوسيلة، وهنا تصبح شبكة الانترنت وفي مقدمتها مختلف وسائل الاتصال داخل إطار الوسائل المؤدية للاستغلال

[1]-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الثانية، عمان، 2010، ص 51.

الجنسي ضف إلى ذلك تشديد م . ج لظرف العقوبة بالنظر إلى الوصف الخاص في المجنى عليه في حال اقتران هذه الجرائم بالطفل، بخلاف ما كان عليه الحال في قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل بحيث لم يكن يميز بين البالغ أو القاصر في حين وقوعها.

الفرع الثاني: خصائص جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

تعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الجرائم الحديثة نسبيا مما اكسبها جملة من الخصائص والسمات التي ميزتها عن غيرها من الجرائم التقليدية وهذا ما سنفصله من خلال إبراز أهمها:[1]

أولا-عبور الحدود:

جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تتسم بالخطورة حيث أنها تمارس في إطار الجريمة المنظمة إذ تشغل الأطفال فى الأنشطة الجنسية وتمتد هذه العملية بين النشاطات ذات المدى والحجم البسيط وإلى شبكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير، وما يجب التنويه له أن الربح المادي يعد دافع ومحرك أساسي لنفاذ نشاطها الإجرامي سواء على مستوى الفردي أو الدولي.

وبالنظر لطبيعة هذه الخاصية تثير العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم

[1]-نفس المرجع السابق،ص53.

العابرة للحدود بشكل عام . وبالتالي هذه الجرائم تعد صورة من صور الجريمة المنظمة، في كونها لا تقف عند الحدود الوطنية بل تمتد إلى حدود لدولة أخرى.

ثانيا – التعقيد :

تمتاز هذه الجرائم بصعوبة الاكتشاف والإثبات وذلك راجع لعدة أمور : في هذا النوع من الجرائم تنعدم الآثار التقليدية للجريمة لكونها تقع في بيئة افتراضية ومثال ذلك ما يحدث من خلال الترويج لدعارة عبر الانترنت، ففكرة الترويج في حد ذاتها تتم عبر الوسائط الإلكترونية أي لا تترك آثار ملموسة على عكس الجريمة التقليدية. فعدم ترك أثر خارجي بصورة مرئية في مثل هذه الجرائم يصعب على المحقق التقليدي عمله في الكشف عن معالم الجريمة فضلا عن عدم التعرف على مرتكبيها نظرا لفقر الأدلة اللازمة، تتبعا لانعدام أساليب الخبرة الفنية والوسائل التقنية لسلطات المناطة بالتحقيق، لاسيما المعيقات التي تواجه هذه الأخيرة بسهولة التصرف في الأدلة من قبل الجناة (إزالة، حذف، تضليل، تعديل مما يصعب الملاحقة الجنائية فضلا عما يزيد من توسع الجريمة في أسوء أشكالها إحجام المجني عليه من التبليغ كون هذه الجرائم تصنف ضمن الجرائم المخلة بالآداب العامة.[1]

ثالثا – جرائم ناعمة:

إن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب استخدام التهديد أو الترويع حتى الرشوة لبلوغ الهدف المرجو من الجريمة، الأمر الذي صنفها ضمن الجرائم الهادئة التي تخلو من العنف عكس

[1]- إيمان مسعودي، التحرش الجنسي بالأطفال وأثاره في الكبر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 6.

ما هو الحال في الجرائم العادية، ناهيك عن نعومتها في التنفيذ أي لا تستغرق وقت معين في تحقيقها فهي تنفذ عن بعد بخلاف الجريمة التقليدية التي تحتاج لجهد عضلي لتنظيم السلوك الإجرامي الذي قد يكون فى صورة اعتداء أو إيذاء، كما أنها تتسم بسهولة ارتكابها في البيئة الغير تقليدية. الأمر الذي يرجح القول أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الجرائم الناعمة.

رابعا – خطورة الجناة:

يتطلب في هذا النوع من الجرائم تمتع مرتكبيها بإمكانيات ذاتية وموضوعية تؤهله لتمكن من ضحيته، فالأولى تكمن في الذكاء الفائق وقدرته العلمية العالية بنظم المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات هذا من جهة أما من جهة أخرى العامل الموضوعي يكمن في الوسائل الحديثة المتاحة لهذه الفئة، فكل هذه القدرات والمميزات يسخرها الجاني في ارتكاب جرمه موظفا إياها توظيفا سلبيا، والأخطر من ذلك مستغلا نقص مدارك ووعي الطفل (المجني عليه) في هذا المجال بحمله وتعريضه على ارتكاب الجرم.

خامسا –جرائم مركبة:

تتميز جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بأنها جرائم مركبة، حيث هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقع بارتكاب عدة أفعال مادية ذات طبيعة مستقلة، بمعنى كل فعل مستقل

بذاته، فيتصف كل فعل إذ لم يقترن بفعل آخر على أنه جريمة مستقلة بذاتها كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري.[1]

نستخلص مما تقدم، أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت تلغي الحدود الجغرافية بين الدول مما يترتب المساس بأمن الدولة ووحدتها الوطنية، كما أن اتسامها بطابع السرية والتعقيد جعلها تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى من عدة جوانب.

المطلب الثالث:سياسة فساد اخلاق الطفل

سوف نبحث من خلال هذا في كل من دور الأسرة ودور الحملات التحسيسية ودور الحماية التقنية للأطفال من مخاطر الأنترنت

الفرع الأول: دور الأسرة والحملات التحسيسية في الحماية يقع على عاتق الأسرة واجب وقاية أطفالها من مخاطر ومساوئ الأنترنت

عن طريق

-التوعية والمناقشة المستمرة للطفل حول محاسن استخدام الأنترنت ومساوئها، وتعريفه بمخاطر المشاركة في مجموعات وغرف المحادثة خاصة غير النظامية منها.

تنبيه الطفل بعدم وضع أي معلومات شخصية هامة في الأنترنت، كالأسماء الشخصية والعائلية والصور إذ يمكن ببساطة استغلالها وترويجها على الشبكة بعد إضافة وإدخال

[1]-إيمان مسعودي، التحرش الجنسي بالأطفال وأثاره في الكبر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 6.

التعديلات عليها. مضاعفة وزيادة الرقابة الأبوية على الأبناء أثناء إبحارهم وولوجهم عبر شبكة الأنترنت لحمايتهم من مخاطر العنف والاستغلال).[1]

وضع جهاز الكمبيوتر في مكان مفتوح يسهل على جميع أفراد الأسرة رؤيته واستخدامه، وضبط وتحديد ساعات تصفح الأطفال للأنترنت على ألا تتجاوز ساعتين يوميا مثلا

تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة لضمان تمكنه من التصفح بأمان، والتنبيه دائما على أن الله تعالى مطلع على أعمال كل البشر، كما أن الحياء والخوف من الله يجب أن يكون مقدما على الحياء والخوف من البشر كما لا يتم نكران دور الحملات التحسيسية المستمرة بحيث تعتبر مكملة للنصوص التشريعية والقواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الشباب والأطفال كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات والأولياء والمربين ومسيري فضاءات الأنترنت)، ومن أهم ما تم عقده

الورشة الإقليمية للإتحاد الدولي للإتصالات حول الجوانب القانونية لحماية الطفل على الأنترنت في المنطقة العربية والتي عقدت في الجزائر سنة 2012(2. الاجتماع الأول للفريق العربي المكلف بوضع المبادئ التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الأنترنت في المنطقة العربية 25 و26 فبراير 2013. إعداد المخطط الوطني للطفولة

[1]- بوعناد فاطمة زهرة مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 75.

2007/2015 بمبادرة الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة يرمي إلى تطوير سياسات متكاملة متمحورة حول ترقية حقوق الطفل في شتى المجالات

الفرع الثاني: دور الحماية التقنية للأطفال

نظرا لقصور الأسرة وعدم قدرة الحملات التحسيسية على حماية الأطفال من مخاطر الأنترنت وجب تدعيمهما بأساليب تقنية لوقاية الأطفال من المحتوى السيئ على شبكة الأنترنت كالمواد الإباحية أو المشاهد العنيفة وتتمثل هاته التقنيات فيما يلي: إغلاق المواقع الإباحية عن طريق تحميل البرانامج الخاصة بالاغلاق وتوفير أنترنت آمن للأطفال.

عدم السماح للأطفال باستخدام بريد الكتروني منفصل والأفضل أن يتبادلوا رسائلهم عبر بريد الأب والأم.

تقييد صلاحيات الأطفال في التعامل على الكمبيوتر عبر منحهم إسم مستخدم بصلاحيات مقيدة.[1]

المبحث الثاني:جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

أصبحت فكرة الدعارة والاستغلال الجنسي تتخذ شكلا تجاريا وصارت تمثل مورد من موارد الحياة الاقتصادية للكثيرين غالبية البلدان تعتمد في اقتصادها على تلك التجارة المربحة، وقد تطورت فكرة الاستغلال الجنسي وأخذت عدة أشكال منها البغاء والبيع وعرض المواد الإباحية التي تنوعت أشكالها على

[1]- فاطمة شحاتة زيدان الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 15، مصر،2003،ص199.

للترويج لتجارة الجنس، فقد ضبطت في بعض الدول عصابات متخصصة في هذا النوع من الاستغلال التجاري غير المشروع للأطفال عبر شبكة الأنترنت.

المطلب الأول:المقصود بجريمة الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية

استغلال الأطفال على شبكة الأنترنت في المواد الإباحية باعتبارها من الجرائم الجنسية الماسة بالأشخاص يمكن القول أنها جريمة مركبة تشمل على ثلاثة مصطلحات ينبغي تعريف كل منها على حدا.

الاستغلال تختلف القواعد القانونية التي يقوم عليها، من الناحية الاقتصادية هو الاستفادة من الثروات الطبيعية على أنواعها ممثلة في الصناعة والزراعة والتجارة والملاحة البحرية البرية والجوية، قانونا هو عدم التعادل الفادح بين المقابلين في العقود نتيجة استغلال أحد الطرفين حالة نفسية قامت لدى الطرف الآخر كطيش بين أو هوى جامح.[1]

يشير تعبير المواد الإباحية التي يشترك فيها الأشخاص القصر إلى أية مواد تصور شخصا قاصرا يشترك في نشاط جنسي صريح ، أو أي شخص بالغ بصور على أنه شخص قاصر يشترك في نشاط جنسي صريح، أو أية صور، رغم أنها لا تمثل شخصا حقيقيا تحاكي بطريقة يمكن تصديقها شخصا قاصرا يمارس نشاطا جنسيا صريحا ، يقصد بالشخص القاصر الطفل أي كل إنسان لم

[1]-عبد العزيز طبي عناني – الآليات الأممية لحماية وترقية حقوق الإنسان دار القصبة للنشر – حيدرة – الجزائر – 2003.ص76.

استنادا إلى المادة الثانية من البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ورجوعا إلى مشروع قانون عربي لجرائم الكمبيوتر والقرار الإطاري لمجلس الإتحاد الأروبي باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالمحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضاءه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك ويتدرج تحت ذلك : إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع.

عرض أو إتاحة.

توزيع أو نشر.[1]

تدبير الحصول للشخص نفسه أو لشخص آخر على جهاز

الكمبيوتر أو على وسيلة تخزين على جهاز الكمبيوتر.

المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة

لقد أسهمت شبكة الأنترنت في ازدياد جرائم الجنس ضد الأطفال وعرض صور إباحية مخلة بالآداب والأخلاق العامة مما أوجب تدخل المشرعين في العديد من الدول لوضع حد لهذه الجرائم، إذ أصدرت عدة دول تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي كفرنسا والولايات

[1]-عبد العزيز طبي عناني ، الآليات الأممية لحماية وترقية حقوق الإنسان دار القصبة للنشر ، حيدرة ، الجزائر ، 2003.ص76.

المتحدة الأمريكية وسلطنة عمان، لأنه مع كل تقدم تقني في مجال الحاسب الآلي والأنترنت تزداد الخطورة

وتظهر سلوكيات جديدة بعيدة عن التكييف التقليدي الذي يعرفه القانون. لذلك تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بجريمة الإخلال بالآداب العامة في المادة 347 من قانون العقوبات بنصها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 20000 دج من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من

الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو القول أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى" واستنادا إليها يتمثل الفعل المادي في الجهر علانية بما يخالف الآداب وأغراء الغير علانية بتحريضهم على الفسق وتتحقق العلانية طالما يوجد يسمعون أو يرون ما يجهر به الجاني، أما الإغراء فيقصد به إغراء المجني عليه وتسهيل سبل الغواية، واشترط المشرع أن يكون الإغراء علني وأن يدعو للفسق، ولم يحدد وسيلة معينة للإغراء العلني بالفسق وعليه تدخل جميع الوسائل الممكنة التي قد يلجأ إليها الجاني لتحقيق النتيجة، بينما يتحقق الركن المادي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم وهو يدرك ويعلم مخالفة هذا الفعل للآداب والأخلاق.[1]

كذلك تنص المادة مكرر 333 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض

[1]- أحمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر – 2006.ص83.

للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"، من خلالها يتضح أن المشرع الجزائري رصد عقوبة للجرائم المتعلقة بالكتابات أو الرسومات أو الصور أو الأفلام أو الرموز المخلة بالآداب العامة التي تنتمي إليها جريمة نشر الصور الإباحية للأطفال على الأنترنت التي تتحقق بإحدى الصور التالية: صناعة، حيازة، استيراد ، عرض بيع، إعلان إنتاج ، و يشترط أن تكون مخلة بالحياء بما تمثله من مناظر جنسية يحرص الشخص السوي على سترها وقد تختلف طريقة عرضها وإعلانها على الناس بالكتابة أو الصور أو المناظر أو الأفلام الجنسية المنافية للآداب العامة وعرضها على شبكة الأنترنت.

إذ يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي بتوافر العلم واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم بغض النظر عن الهدف سواء لتحقيق الربح أو لهدف غير أخلاقي، لهذا يظهر الارتباط بين هذه الجرائم وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة التي رتب عليها المشرع الجزائري جزاء بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 25000 دج، لكن غياب تشريع جزائري خاص بالطفل يخلق فراغا تشريعيا يستوجب أن يتداركه المشرع الجزائري .[1]

[1]-خالد مصطفى فهمي – حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – ص 87 – الدار الجامعية الجديدة – الإسكندرية – مصر – 2007.ص85.

بيد أن القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أكد مسؤولية مزود الخدمة في التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للآداب العامة والأخلاق، كما أنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة دورها وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وقد حددت المادة الرابعة منه الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية لرصد الاعتداءات التي تهدد النظام العام والآداب العامة والأخلاق، إذ خلال الندوة التحسيسية حول استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت في 28-03-2010 كشف رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33 بالمئة من الأطفال مستعملي الأنترنت في الجزائر تلقوا عروضا استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة والمتاجرة بالأطفال عبر شبكة الأنترنت.[1]

[1]-محمد عبيد الكعبي – الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت– ص97– دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – 2008.ص32.

خلاصة الفصل:

عالمية نطاق الأنترنت جعلت مشكلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت ظاهرة مجتمعية وعالمية مؤرقة لأسباب تتمحور أساسا حول غياب الإجراءات القانونية أو لعدم تفعيل ومراقبة القوانين القائمة وفق الاتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الأطفال أو للاختلاف حول القواعد والقيم الأخلاقية والدينية إلى جانب سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

وإزاء الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت باستخدام التقنية الرقمية لعرض صور إباحية مخلة بالآداب والأخلاق العامة الموجهة إلى فئة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر عن أعمارهم أو جنسهم تجعل الأطفال عرضة لهذه المواد الإباحية مما يشكل أذى ماديا ومعنويا للأطفال تترتب آثاره على الأسرة والمدرسة والمجتمع لأنها قد تتحول في فكر الأطفال إلى أفعال مشروعة. فالاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية أصبح تجارة رائجة . إلكترونيا، إذ هناك فئة من الأشخاص يمارسون هذه التجارة بما تتضمنه من سلبيات كأداة يستغلونها في أغراض إباحية وإجرامية تمثل السلع فيها الأطفال يمكن استغلالهم بواسطة تاجر يلعب دور الوسيط بين دولة طالبة وأخرى عارضة، لأن موضوع تجارة البشر بكل أشكاله أصبح ثالث أكثر تجارة غير مشروعة في العالم لا يسبقها سوى بيع المخدرات والأسلحة غير المشروعة. جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت خلافا للجرائم الجنسية المباشرة لا تسلط مباشرة على جسد الطفل إنما تتمثل في استغلال جسده بغرض تحقيق نفع مادي، وتطرح مشاكل عملية لاسيما

في مجال الاختصاص وصعوبة إثبات الجريمة بصعوبة الحصول على أدلة إثبات مع إمكانية تنكر الجناة، وبالتالي سهل الأنترنت سبل الأمان لهذه الجريمة مقارنة بالفراغات التشريعية الداخلية والإقليمية والدولية في مجال التطبيق.

الفصل الثاني:

اليات حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

في ظل التقنية الحديثة و ظهور شبكة الإنترنت كثرت المواقع المشبوهة وتزايدت هذه الخطورة على الأطفال لتأثيرها الخطير على مستقبلهم، ومن الآثار السلبية كذلك لشبكة الانترنت استدراج الأطفال من قبل بعض الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي إلى إفساد أخلاقهم أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، خاصة مع انتشار مقاهي الانترنت فعادة ما يكون الولوج دون مراقبة، هذا ما استدعى اتخاذ العديد من الآليات القانونية لمكافحة هاته الجريمة سواء أكانت هاته الآليات دولية أو وطنية بالإضافة إلى الآليات الوقائية الواجب اتباعها سواء من طرف المسؤولين عن أمن المعلومات أو المختصين أو الأسرة.

المبحث الأول:الاليات الحماية الدولية

يعرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية حسب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وذلك في الفقرة الفرعية ج من المادة 2 بأنه ":تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا "فهي مسألة ذات أبعاد خاصة إذا أدركنا أن العالم الافتراضي هو نتاج اجتماع الاتصالات و التكنولوجيا والمعلومات التي تتجاوز منطق الحدود الدولية و هو بيئة مناسبة لارتكاب أفعال يعدها المجرى العادي للأمور فى عالمنا المادي أفعال غير مشروعة تصل إلى التجريم في النظم الجنائية المعاصرة[1]" .

المطلب الأول:في التشريع الدولي لحقوق الانسان

كما تعرف اتفاقية بودابست المواد الإباحية المستغة للأطفال في الفقرة الفرعية أ من المادة 9/2 بأنها : أي مواد إباحية تصور بطريقة مرئية قاصرا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا" وفي المادة ذاتها، يعرف مصطلح القاصر "بأنه " كل شخص يقل عمره عن 18 سنة.

فالجرائم تقليدية و لكن الجديد فيها هو ارتكابها عبر شبكة الانترنيت، ونظرا لشدة وخطورة هاته الجرائم خاصة على الأطفال فقد لاقت اهتماما عالميا، فأبرمت الاتفاقيات وعقدت المؤتمرات و تزايدت خطط مكافحة هاته الجريمة للحد من مخاطرها من خلال:

[1]-عبد الفتاح البيومي،جرائم الكمبيوتر والانترنت ومكافحتها،دار النهضة العربية،مصر ،2009،ص716.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :

إن المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها كل دول العالم فيما عدا الولايات المتحدة الأميركية والصومال، تنص بالتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان حماية الطفل، وتنص المادة 19 من الاتفاقية أيضا على التزام الدول بحماية الطفل من أشكال العنف كافة أو الضرر أو الإساءة البدنية وإساءة الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. كما أكدت المادة 34 من الاتفاقية على إلزام الدول بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي، وعليها يقع واجب الاطلاع بالتدابير اللازمة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، للتصدي لكل أشكال الانتهاكات المتمثلة فيما يلي: [1]

– حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع. – الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في عروض المواد الإباحية. بالرغم من تعرض الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى ظاهرة الاعتداء الجنسي و منع تحريض الأطفال على ممارسة مختلف أشكال الجنس غير أنها لم تتطرق إلى مستجدات هذه الجريمة في الوقت الحالي، خاصة حماية الأطفال عبر شبكة الانترنيت التي تحرض الأطفال على ظاهرة الجنس من خلال المواقع الإباحية، لذلك لابد من الإشارة إلى مستجدات هذه الظاهرة في تعديل بعض المواد أو إتمامها فيما يخص هذه الظاهرة بالذات.

[1]–نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني:البروتوكول الاختباري لاتفاقية حقوق الطفل

بشان حظر بيع " الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000 لقد صادقت 132 دولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وتوصي لجنة حقوق الطفل بالحاح الدول الأطراف والمجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع توزيع ونشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال على شبكة الإنترنت.

وحسبما تنص عليه الفقرة الفرعية ج من الفقرة الأولى من المادة 3 من البروتوكول الاختياري، يجب على كل دولة أن تحرص على أن يشمل قانونها الجنائي إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها للأغراض المذكورة أعلاه، سواء ارتكبت هذه المخالفات فردياً أو بشكل منظم على الصعيد المحلي أو عبر الحدود الوطنية، وعدا ذلك يمكن للدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لتأمين حماية كاملة للأطفال وتحثها لجنة حقوق الطفل على أن تحظر مجرد حيازة المواد الإباحية المستغلة للأطفال .[1]

كما ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في المادة 8 منه على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات التي يحظرها البروتوكول، و يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتأمين كل أشكال المساعدة المناسبة لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول، ولا سيما إعادة إدماجهم الاجتماعي الكامل واعادة تأهيلهم البدني والنفسي الكامل

[1]-محمد فتحي،تفتيش شبكة الانترنت،المركز القومي للاصدارات القانونية،ط1،مصر،2012،ص210.

، و تنص المادة 9 الفقرة 3 وبالإضافة إلى ذلك يجب على الدول الأطراف أن تحرص على أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا الانتهاكات الموصوفة فى البروتوكول إمكانية الاستفادة من الإجراءات التي تمكنهم دون تمييز من مطالبة الأشخاص المسؤولين قانونا بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت وفقا لنص المادة 9/4.

وتنتشر ظاهرة استخدام الأطفال في البغاء والدعارة عبر الدول الفقيرة وهو ما تؤكده التقارير الصادرة عن اللجان المتخصصة والمرفوعة دوريا إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي .

الأمم المتحدة ومنظماتها يعمل عدد من المنظمات الدولية باستمرار لمواكبة التطورات في شأن أمن الفضاء الإلكتروني وقد أسست مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة جرائم الإنترنت، ويستخدم مصطلح «الأمن السيبراني» لتلخيص أنشطة مختلفة كجمع المعلومات ووضع السياسات العامة والتدابير الأمنية والمبادئ التوجيهية، وطرق إدارة المخاطر، والحماية، والتدريب، ودليل لأفضل الممارسات المهنية، ومختلف التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية شبكة الإنترنت وتشمل هذه السياسات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر ، والأفراد، والبنية التحتية، وبرامج المعلوماتية، والخدمات، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومجمل المعلومات المنقولة و/أو المخزنة في الأجهزة الإلكترونية.[1]

و قد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا لا يستهان بها في هذا المجال مؤكدة على وجوب تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل التعاون على الحد من انتشار الجريمة و هذا من خلال مؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بدءا بالمؤتمر السابع عام

[1]-نفس المرجع السابق.

1985 إلى غاية المؤتمر الثاني عشر عام 2010، وأبرز المجموعات والمنظمات الدولية التي عملت في موضوع جرائم شبكة الانترنت نذكر : اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة البغي أقرتها الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة في 1943 المتعلقة بتحريم ومعاقبة كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال سواء داخل الأسرة أو لأغراض التجارة و الترويج الجنسي أو في المواد الإباحية و السياحة الجنسية وضمان الحماية للأطفال ضحايا هذه التصرفات الفاعلين في بلدانهم أو في أي بلدا آخر في العالم . كما أدى الانتشار الواسع للصور الفاضحة على الانترنيت إلى دعوة أعضاء المجتمع الدولي إلى مؤتمر عام 1999 بباريس و مؤتمر آخر في ذات العام عقد في النمسا، كانت أهداف هذين المؤتمرين كفالة التعاون الدولي في مجال مكافحة عرض و توزيع الصور الجنسية للأطفال عبر الانترنيت و دعى المؤتمر إلى توعية الجمهور لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت كما دعى المشرع الوطني لمحاربة التجارة الجنسية عبر الانترنيت، و إلى تجريم كافة صور المعاملات التي تجرى على الصور الجنسية للأطفال سواء عن طريق إنتاجها أو توزيعها أو استيرادها أو حيازتها أو تخزينها داخل جهاز للكمبيوتر أو التعامل فيها بأي طريق من الطرق، و لقد دعى المؤتمر أيضا إلى السماح بتفتيش أجهزة الكمبيوتر حتى ولو كانت خارج حدود الدولة ذلك لضبط الجناة، استجابت بعض الدول الأوروبية لنداء هذين المؤتمرين و أصدرت تشريعات في هذا الشأن .[1]

[1]-محمد رحموني،منظمة الشرطة الجنائية،مجلة آفاق علمية،المجلد11،العدد04،الجزائر،2019،ص62.

المطلب الثاني:إجراءات الحماية الدولية للطفل

نظرا للخصائص التي تميز الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنيت كونها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها وتتميز أيضا بصعوبة الكشف عنها وإثباتها وإقامة الدليل عليها، بالإضافة إلى سهولة وصول الأطفال إلى المواقع المشبوهة، كل هذا جعلها تجلب اهتمام المجتمع الدولي قصد مكافحتها والحد من انتشارها وتزايد مخاطرها، لاسيما وأنها جرائم عابرة للحدود يصعب على الدولة لوحدها بإمكانياتها المحدودة مكافحتها، على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية سواء المرتبطة بالجريمة الالكترونية بصفة عامة أو نصوصا خاصة لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت بالإضافة إلى اتخاذ عدة إجراءات وقائية.[1]

الفرع الأول:في التشريع الجزائري

نظرا لعدم مواكبة النصوص القانونية للتحديات التكنولوجية المعاصرة وجب على المشرع الجزائري استحداث عدة نصوص قانونية لمواجهة هذا التطور سواء من خلال قانون العقوبات أو القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت.

[1]-نفس المرجع السابق.

– دخول منظومة معلوماتية عن طريق الغش وفرق المشرع في هذه الحالة بين ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وبين ما إذا ترتب على ذلك تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

– الاعتداء العمدي على المعطيات : فالمشرع لم ينص على الإعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وإنما نص على الإعتداء العمدي على المعطيات. – جرائم المعالجة الآلية للمعطيات الماسة بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

– المشاركة فى مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية : إن الحكمة من هذا التجريم هو توسيع نطاق العقوبة وذلك بإخضاع الأعمال التحضيرية للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي.

– الشروع في الجريمة جعل المشرع الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.[1]

– و بموجب المادة 394 مكرر 6 من ق . ع . ج. فقد تم النص على العقوبات التكميلية والتي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و المتمثلة في:

* مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

[1]-أسامة غريبي،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة،مجلة أبحاث الجزائر،2011،ص106.

* إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم السابق التطرق لها .

*إغلاق المحل أو مكان الاستغلال كإغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب فيه هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها 18 إلا أن عقوبة الغلق لا تطال الغير حسن النية شأنها في ذلك شأن المصادرة.من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين وجود تدرج داخل النظام العقابي، هذا التدرج يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات .[1]

الفرع الثاني: الحماية وفقا للقانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها

لقد جاء القانون 09/04 لتعزيز القواعد التي تضمنها القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية، كما جاء لوضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية وخطورة الإجرام المعلوماتي ويجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية والقواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصادر هذه الجريمة، وذلك في إطار احترام المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الوطنية وما ترتكز عليه من احترام لحقوق الإنسان ويضمن حماية الحريات الفردية سيما منها الخصوصية، كما أن القواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز فى مجال الجرائم المعلوماتية تكون وفقا للمعايير العالمية والمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث تم تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين في مجال

[1]-نفس المرجع السابق.

الاتصالات الالكترونية خصوصا الزامية حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير التي من شأنها المساعدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والهدف من كل هذا هو إعطاء مقدمي الخدمات دورا إيجابيا ومساعدة السلطات العمومية في مواجهة الجرائم وكشف مرتكبيها .وإذا كان للقوانين أهداف ردعية فإن الالتزام بمواثيق الإنترنت يعزز روح المسؤولية عند الأفراد ويوجههم دائما للاستعمال الهادف لها و يذكرهم بالمخاطر المتعلقة باستعمالاته السلبيةخاصة وأن هناك نتائج لدراسة أوروبية حديثة حول مخاطر الانترنت على الأطفال ما بين 12 و 18 سنة أظهرت أن 70 بالمائة منهم يستخدمونها من أجل الدردشة والتسلية، كما تم كشف عن إحصاءات السنة الماضية بالجزائر والمتعلقة بجرائم الانترنت بوقوع 289 طفل قاصر ضحية اعتداءات جنسية سيقوا لها عبر الانترنت من بين 786 ضحية أخرى فالتوقيع على هذا الميثاق يعزز من حماية الأطفال من مخاطر الانترنيت التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى "المشروع الأولي للقانون المتعلق بحماية المعلومات الشخصية بما فيها المعلومات المتعلقة بالأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات الذي أطلقته وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال وانضمت إليه عدة قطاعات حكومية و كانت ثمرته الاتفاقية الإطار لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني الموقعة في 2009 من طرف الهيئات الفاعلة في وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية والجماعات المحلية و وزارة التربية الوطنية و الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة.[1]

[1]-أسامة مناحة،جرائم نظم المعلومات الالكترونية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص236.

المطلب الثالث:دور المنظمات في حماية الطفل

يدخل ضمن أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكافحة الجريمة ضمن سياسة تقوم على التعاون الدولي، وتختص المنظمة بمجموعة من الجرائم نذكر من ضمنها جرائم الفساد الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر، الجرائم المالية تهريب المهاجرين إضافة إلى ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والتي يندرج ضمنها: الاعتداء الجنسي، الاستغلال الاتجار العمل القسري، والاختطاف، ويسعى الإنتربول لمكافحة هذه الجرائم ذات البعد الدولي بكل الوسائل التي يمتلكها.طبيعة المنظمة وهيكلتها ساهم في تفعيل دورها وأداء مهامها الشرطية وتنظيم المنظمة بشكلها الحالي وتطور اختصاصها لم يأت من العدم بل عرفت هذه الأخيرة تطورا تاريخيا تدريجيا عزز من مكانتها في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم المرتكبة ضد الأطفال بصفة خاصة.نختصر هذا التطور في بعض من المحطات التاريخية المهمة للمنظمة بدأ من سنة 1914 بانعقاد أول مؤتمر في موناكو جمع مجموعة من المتخصصين في مختلف المجالات، الأمني، القانوني والقضائي للتباحث حول موضوع المجرمين الدوليين، وتميز عام 1923 بمبادرة د/ يوهانس شوبر رئيس شرطة فينا بإنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مقرها فيينا، تلاها اقتراح الجمعية العامة في برلين لإنشاء لجهة اتصال مركزية ضمن أجهزة الشرطة في كل بلد، ليتم اعتماد قرار يقضي بإقامة المكاتب المركزية الوطنية، وبإنشاء اللجنة لأقسام متخصصة لمكافحة جرائم مختلفة.[1]

[1]-أنظر بخصوص مكافحة الإنتربول للجرائم الدولية : نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث ، 01 يناير 2011.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

وتحولت اللجنة في سنة 1956 إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تقوم على قانون أساسي معاصر وتتميز بالاستقلالية المالية، وتم الاعتراف بها كمنظمة حكومية دولية من طرف منظمة الأمم المتحدة في سنة 1971.[1]

تطور المنظمة في تحقيق أهدافها راجع لتنظيمها المحكم وكذا مجموع الهيئات اللتي تُؤطر عملها وتُساهم في انجاز أهدافها ويتعلق الأمر أساسا طبقا للمادة 5 من القانون الأساسي، من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، لجنة الرقابة على المحفوظات. تتكون الجمعية العامة حسب المادة 6 من القانون الأساسي من مندوبي أعضاء المنظمة (موظفين كبار ومتخصصين في العمل الشرطي وتعد أعلى هيئة إدارية في المنظمة، ، تجتمع سنويا لاتخاذ القرارات المتصلة بالسياسة العامة وطريقة العمل والشؤون المالية الأنشطة والبرامج في المنظمة. أما اللجنة التنفيذية فتتكون طبقا للمادة 15 من نفس القانون من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين مع مراعاة التوزيع الجغرافي في الاختيار مع اختلاف البلدان الممثلة فيه، ويتمثل دور اللجنة فى توفير الإرشاد والتوجيه للمنظمة، والإشراف على تنفيذ القرارات التي تتخذ في الجمعية العامة السنوية. أما الأمانة العامة فتتكون من أجهزة المنظمة الدائمة يديرها الأمين العام وتعمل بدون انقطاع ولها سبعة مكاتب إقليمية في جميع أنحاء العالم، ومكتب ممثل خاص لدى كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي.

[1]-نفس المرجع السابق.

يضاف إلى ذلك المكاتب المركزية الوطنية تظم موظفين مؤهلين، تصبو لتحقيق التعاون بين المنظمة والبلدان الأعضاء، تؤمن الاتصال بمختلف أجهزة الدولة وبالمكاتب المركزية الوطنية للدول الأخرى وبالأمانة العامة للمنظمة، وتساهم في إثراء قواعد البيانات الجناية، والتعاون في إجراء التحقيقات وتنفيذ العمليات عبر الحدود وتوقيف الجناة وتحقيقا لأهدافها يمكن للمنظمة أن تستعين بمستشارين مشهورين ومتخصصين في مجالات المنظمة لدراسة المسائل العلمية.

الفرع الثاني:إمكانيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة

سعيا لتحقيق الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة والتي تتمثل أساسا في تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا بإنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها ، ومبدأ محاربة الجريمة للوصول العالم أكثر أمانا ، تحوز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة معتبرة من الإمكانيات المادية والتقنية توظفها لتحقيق هذه الأهداف، ولعل هذه الإمكانيات أكسبت للمنظمة مكانتها على المستوى الدولي في العمل الشرطي بالوصول إلى نتائج ساهمت في الحد من الجريمة على نطاق واسع.[1]

[1]- عيسى زهية، "حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المجال السياحي"، مقال منشور بالمسطرة الإجرائية دراسات في القانون الخاص، لمخبر البحث القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، دار الكتاب العربي، 2016، ص176

يندرج ضمن هذه الإمكانيات إطلاق منظومة اتصالات جد متطورة يتم من خلالها تبادل الرسائل الإلكترونية، والعمل بمنظومة آلية لإجراء التقصيات عن بعد في قواعد بيانات الإنتربول، واعتماد مبادئ توجيهية لإنشاء مكاتب إقليمية وتشغيلها وتم استحداث قاعدة بيانات منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية.

ومواكبة لتطور إمكانيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تم في سنة 2002 إطلاق منظومة الاتصالات 7/24 المستندة إلى شبكة الويب حسنت من إمكانية وصول المكاتب المركزية الوطنية.[1]

المبحث الثاني:اليات الحماية الوطنية

إن الطفولة هي أول بذرة إنسانية وهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة فالبذرة كي وتزهر بأي حال من الأحوال لا يمكنها إن تنبت في ارض جرداء، هذا حال للأطفال في هذا العالم الذي نعيش فيه، فهم بحاجة إلى طفولة محمية حتى يكبرون بسلام و يتخطون هذه المرحلة الحساسة من حياة كل واحد منهم، فهي لا تعني لمعظم الناس سوى القصور او حداثة السن، ولكنها في الحقيقة القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه وبالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد. لذلك ينبغي حمايته من كل العوارض التي قد تواجهه إلى جانب توفير السبل الكافية لرعايته ونموه سليما وطبيعيا .

[1]- عيسى زهية، "دور الأمن في المجال السياحي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول تحولات الأمن العمومي" أيام 6،7 ماي 2015 ، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1،ص25.

المطلب الأول:الاليات الردعية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في التشريع

نظرا للخصائص التي تميز جرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت بصفة عامة وجرائم الاستغلال الجنسي هذه الشبكة بصفة خاصة، كونها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها إضافة إلى صعوبة الكشف عبر عنها وإثباتها وإقامة الدليل عنها، وكذا سهولة وصول للأطفال إلى المواقع المشبوهة. مما اوجب إتباع سياسة ردعية على الصعيدين الدولي و الوطني لمجابهة هذه الجريمة

الفرع الأول : السياسة الجنائية الجزائرية في حماية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

نظرا لعدم مواكبة النصوص القانونية للتحديات التكنولوجية المعاصرة وجب على المشرع الجزائري استحداث عدة نصوص قانونية لمواجهة هذا التطور سواء من خلال قانون العقوبات او القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها محاولا بذلك وضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال عبر الانترنت.[1]

– الحماية وفق القانون 04/15 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

اعتبر المشرع المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم أدرجها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 ،

[1]- بوعناد فاطمة زهرة،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ظ،مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ،2013،ص47.

وذلك في المواد من394 إلى 394 مكرر 7 ومن خلال هذه المواد نجد أن المشرع حاول حصر هذه الجرائم في :

الاعتداء العمدي على المعطيات

جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

المشاركة في مجموعة او اتفاق بغرض الإعداد الجريمة أو أكثر من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية الشروع في الجريمة .

بموجب المادة 394 مكرر 6 العقوبات التكميلية هي مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة .[1]

إغلاق المحل أو مكان الاستغلال كالمقهى الالكتروني.

ثانيا – الحماية وفق القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

لقد جاء القانون 09-04 تعزيزا للقواعد التي تضمنها القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي نص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية، كما جاء لوضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية وخطورة الإجرام المعلوماتي. ويجمع بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية و القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة و التدخل السريع لتحديد مصادر هذه الجريمة والقواعد الإجرائية الخاصة بالتفتيش والحجز، وتكون وفقا للمعايير العالمية و المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. كما

[1]– أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، الطبعة 2 ، دار هومة 2007 ، الجزائر ، ص128.

يسعى هذا القانون تحديد قواعد الاختصاص القضائى والتعاون الدولي بوجه عام كما تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من الجرائم الالكترونية.

ثالثا – الحماية وفق القانون 14/01 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات

نظرا للتطور المستمر لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتزايد الإجرام وتنوعه بما في ذلك استغلال البراءة جنسيا، نجد أن المشرع الجزائري قام بمجموعة من التعديلات بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 2014 المعدل والمتمم للأمر 66/156 ، المتضمن قانون العقوبات، ومن أهم هذه التعديلات انه استحدث في القسم السادس انتهاك الآداب مادة جديدة 333 مكرر وجاءت هذه المادة تماشيا وهذا التطور التكنولوجي وما يحدث من اعتداءات عن طريق التصوير بالهاتف النقال و آلة التصوير أو من جهاز الحاسوب وإرسالها إلى بقية المشتركين عبر الانترنت وحاول هذا القانون منح حماية اكبر للأطفال خاصة مع تزايد الإجرام وظهور الجريمة الالكترونية. هذا بالإضافة إلى النصوص التقليدية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات رابعا – الحماية وفق القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

نظرا لاستفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت جعل السلطات العليا تستشعر عواقبها الوخيمة وتدق ناقوس الخطر، بعدما أصبحت الجرائم الالكترونية حقيقة

[1]–نفس المرجع السابق.

قائمة وعينة من الإفرازات السلبية الناجمة عن التطورات التكنولوجية بفعل توظيف التقنيات العالية التي تتيحها التكنولوجيا في خدمة.[1]

أهداف غير مشروعة للإضرار بالأشخاص بصفة عامة، وبللأطفال بصفة خاصة في استغلالهم في المواد الإباحية ودعارة البغي مما استوجب وكذا الماد القانون تشريع القانون 15/12 الذي جاء ليوفر الحماية لهذه الفئة بداية من المادة 2 التي تطرقت إلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها الاستغلال الجنسي بمختلف إشكاله وكذا المادة 6 التي ألزمت الدولة على توفير الحماية للأطفال من كافة إشكال الضرر ، او الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية ، أما المادة 10 فقد جرمت استعمال الطفل في ومضات اشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات إلا بترخص من ممثله الشرعي ، والمادة 140 التي تضمنت عقوبة كل من يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل و تطرقت للوسائل المستخدمة ، أما المادة 141 فقد تطرقت إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال، وتعتبر هاتين المادتين الأكثر توضيحا والأكثر صراحة لمفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

[1]- انظر المواد 2،6،10،140،141 من القانون 15/12 ،المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل ،ط 5 2017،

الفرع الثاني : سياسة الجنائية الدولية لحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي للأطفال الانترنت

تعمل عدد من المنظمات الدولية باستمرار لمواكبة التطورات في شان امن الفضاء الالكتروني وقد أسست مجموعات عمل لوضع استراتيجيات لمكافحة جرائم الانترنت ويستعمل الأمن سيبراني لتخلص من أنشطة مختلفة كجمع المعلومات ووضع السياسات العامة والتدابير الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق إدارة المخاطر والحماية والتدريب ودليل لأفضل الممارسات ومختلف التقنيات التي يمكن استخدامها لحماية شبكة الانترنت وتشمل المعلومات وأجهزة الكومبيوتر والإفراد والبنية التحتية وبرامج المعلوماتية والخدمات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية ومجمل المعلومات المنقولة أو المخزنة في الأجهزة الالكترونية، قد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا في هذا المجال مؤكدة على تعزيز التعاون للحد من انتشار الجريمة من خلال مؤتمراتها بدءا بالمؤتمر السابع عام 1985 إلى غاية المؤتمر الثاني عشر في 2010 ومن ابرز المجموعات والمنظمات التي عملت في موضوع جرائم شبكة الانترنت.[1]

أولا – اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة البغي أقرتها جمعية الأمم المتحدة في 1943 المتعلقة بتجريم ومعاقبة كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال سواء داخل الأسرة أو لأغراض التجارة والترويج الجنسي أو في المواد الإباحية والسياحة

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، ، ط1، 2009،ص91.

الجنسية وضمان الحماية للأطفال ضحايا هذه التصرفات ومحاكمة الفاعلين في بلدانهم أو في أي بلد أخر في العالم ومن ابرز قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

القرار 55/63 الصادر في 4 ديسمبر 2000 والقرار 56/121 الصادر في 19ديسمبر 2001 بشان مكافحة استخدام نظم المعلومات الإدارية الجنائية لتقنية المعلومات

القرار 57/239 الصادر في 31 جانفي 2003 والقرار 58/199 الصادر في 30 جانفي 2004 بشان ثقافة عالمية للأمن السيبراني.

القرار 2007/2/16 في افريل 2007 المنع الفعال للجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.[1]

ثانيا – الاتحاد الدولي للاتصالات

بين أعضائه باعتباره وكالة متخصصة داخل الأمم المتحدة ويعمل على مساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادئ مشتركة تفيد الحكومات والصناعات التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات وقد وضع الاتحاد الدولي للاتصالات مخططا لتعزيز الأمن السيبراني العالمي يتكون من سبعة (7) أهداف رئيسية تتمثل في:

وضع استراتيجيات لتطوير نموذج التشريعات السيبرانية وتطبيقه يكون محليا وعالميا بالتوازي مع التدابير القانونية الوطنية والدولية .

وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهيكلة التنظيمية والسياسات المتعلقة بجرائم الانترنت.

[1]-نفس المرجع السابق.

وضع استراتيجيات لتحديد الحد الأدنى المقبول عالميا في موضوع معايير الأمن ونظم تطبيقات البرامج والأنظمة .

وضع استراتيجيات لوضع آلية عالمية للمراقبة و الإنذار و الرد المبكر مع ضمان قيام التنسيق عبر وضع استراتيجيات لإنشاء نظام هوية رقمي عالمي وتطبيقه وتحديد الهياكل التنظيمية اللازمة لضمان الاعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية .

تطوير إستراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراية في مختلف القطاعات وفي جميع المجالات المعلوماتية.

تقديم المشورة بشان إمكانية اعتماد إطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة من اجل التعاون الدولي والحوار والتعاون والتنسيق في جميع المجالات.[1]

الفرع الثالث : تأهيل رجال الضبط و التحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الانترنت

لمكافحة جرائم الانترنت بصفة عامة وجرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت بصفة خاصة لا بدا من وضع سياسة جنائية رشيدة تستند على تدريب أجهزة العدالة الجنائية للأطفال لمكافحة الجريمة بما فيه

جريمة المعلوماتية ويمتد هذا التدريب إلى العاملين في الشرطة والقضاء وجاء هذا الاهتمام في العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة بالتأكيد على الحاجة إلى التخصيص المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة

[1]- انظر المادة 394 مكرر 6 من قانون رقم 04/15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004. المتضمن قانون العقوبات

من اجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا للأطفال ، وهذا يتطلب وجود إطارات في الشرطة على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للتعامل مع أنماط الجريمة المستحدثة ومواكبة مستجدات العصر وبما يلبي كافة الاحتياجات الأمنية الحالية والمستقبلية دون تجاوز الحدود والشرعية ولهذا يجب إعداد المحققين ورجال الضبط في جرائم الحواسب الآلية والانترنت لأنهم يواجهون جرائم معقدة تنفذ بطرق دقيقة وذكية وهذا يستوجب على رجال البحث الجنائي تطوير وسائلهم البحثية وقدراتهم العلمية وقد حقق هذا التدريب نتائج ايجابية منها:

أجريت حملة بوليسية لمكافحة استغلال للأطفال جنسيا عبر الانترنت في 19دولة استهدفت 130 شخصا موجودين في بريطانيا ، استراليا ، بلجيكا، نيوزلندا البرتغال ، روسيا ، اسبانيا السويد ، تايوان ، تركيا، الولايات المتحدة حيث استخدم الجناة منتديات المناقشة على الانترنت لتبادلوا الصور الإباحية عن للأطفال وكانت اكبر عملية تمت بالتعاون مع أجهزة شرطة العالم في هذا المجال". للأطفال.

اعتقال 180 عضو في نادي ارض العجائب وهو موقع شهير على الانترنت مختص بالمواد الإباحية.[1]

إنشاء الخط الساخن يفتح المجال للمبحرين على شبكة الانترنت من تقديم يد العون لأجهزة الأمن للكشف عن المجرمين المستغلين للبراءة بإبلاغ الجهات المعنية عن وجود مواقع

[1]-أوصديق، فوزي. (2005). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نهاية ثقافة اللاعقاب. دار الشروق. قطر.ص29.

إباحية يستعمل فيه للأطفال وتطوير هذا الخط وأصبح يسمى بخط المعلومات السرية على الانترنت

التعاون بين الانتربول في مشروع المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (سيركامب) التابع لشبكة التخطيط الاستراتيجي الميداني الشامل للشرطة وأجهزة الشرطة الأوربية لمكافحة إنتاج مواد إباحية لاستغلال الجنسى على للأطفال وتوزيعها عبر الانترنت من إنشاء فرقة العمل العالمية الافتراضية وهي شركة عالمية تضم أجهزة إنقاذ القانون المعنية بحماية للأطفال.[1]

الاعتداءات الجنسية عبر الانترنت من خلال تنفيذ عمليات مشتركة وحملات توعية وتضم استراليا و الإمارات العربية و ايطاليا وكندا والانتربول والقطاع الخاص.

المطلب الثاني:دور الهيئات الوطنية والجهات الفاعلة في حماية الطفل

تجد حقوق الطفل دعما من بعض الهيئات الدولية، أو من بعض الأجهزة التابعة لبعض الهيئات الدولية لكن البعض منها يلعب دورا هاما وله جهود واضحة ومن هذه الهيئات اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الطفل إضافة إلى دور القضاء الدولي الجنائي وسنقسم هذا المبحث إلي أربع مطالب:

الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة ودوره في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

[1]-مهدي هالة هذال) .2011" .(الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل في اطار النزاعات المسلحة ."مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية. العدد 1،ص18.

إن صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف باليونيسيف من الأجهزة المنشاة من الأمم المتحدة وامتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر، و هو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة ومنها حمايته من الاستغلال الجنسي وذلك بتقديم التقارير

الفرع الأول: الإطار العام لليونيسيف

إن صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من الأجهزة المنشاة من الأمم المتحدة والذي لعب دورا مميزا في حماية الطفولة والتخفيف من معاناتها كما يلي:

بسبب الأوضاع السيئة للأطفال التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946 صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، لتوفير الغذاء والدواء والمأوى والملبس لأطفال الدول التي كانت ضحية هذه الحرب الضروس ونظرا لأداء هذا الصندوق دورا مميزا في هذا.[1]

وتستخدم اليونيسيف أموالها التي تجمع من الأمم المتحدة، تبرعات الحكومة والقطاع الخاص لتناول موضوعات صحة الأطفال، توفير المياه النقية، الصحة العامة تغذية الطفل، خدمات الأسرة من أجل الأطفال والنساء التعليم الرسمي وغير الرسمي مشروعات التخطيط والتدعيم والتخفيف من آثار حالات الطوارئ بالنسبة للأطفال وتطور فيما بعد نشاط الصندوق ولم يعد قاصرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، بل امتد نشاطه ليضطلع بدور اكبر وأشمل وهو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع

[1]-نفس المرجع السابق.

مجالات حماية الطفولة وفي عام 1965 تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودها في العمل من اجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973، ونظرا للدور الأساسي الذي لعبه لحماية الطفولة جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ولكنه أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة

الفرع الثاني: دور اليونسيف في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

إن اليونيسيف في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم تصدر عددا من التقارير السنوية أهمها تقرير وضع الأطفال في العالم، ويظهر دورها في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي كما يلي:[1]

إن التقارير التي تضعها اليونسيف تظهر أهميتها في أنها تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم وقد وردت عدة تقارير من اليونيسيف عن تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي فيما يتصل بالبغاء أو إنتاج المواد الإباحية ويتمثل تصور ونهج منظمة الأمم المتحدة للطفولة في منظمة اليونسيف، العنف الجنسي ضد الاطفال، الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم من شأنها أن تضمن استبعاد البنات والأولاد عن العنف والاستغلال والانفصال عن الأسرة دون داع مع وجود قوانين وخدمات وسلوكيات وممارسات تتسم بالتقليل من ضعف الأطفال وبمواجهة عوامل الخطر و بتعزيز حضانة الطفل،

[1]- بشور، فتيحة. (2002). "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر .ص66.

– نظم حماية الأطفال تتضمن مجموعة القوانين والسياسات والتنظيمات والخدمات اللازمة في كافة القطاعات الاجتماعية، ولا سيما قطاعات الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن والعدالة، لتعزيز الأسر للحد من الاستبداد الاجتماعي وتقليل احتمالات الانفصال والعنف والاستغلال – ومن أجل حماية الطفل ينبغي إشراك الأطفال أنفسهم في المناقشات المفتوحة والقواعد الاجتماعية، وهذا يحتاج إلى دعم قوي من المجتمعات المحلية والمدنية فضلا عن الحكومات كما أن الأنظمة والتدريبات الرامية إلى تقليل العنف والاستغلال تتميز بالفعالية عند مساندتها من جانب الحكومة داخل المجتمع ذاته،

– وتدعم اليونيسيف الحكومات في تعزيز نظم حماية الطفل على المستويين الوطني والمحلي، كما في ذلك القوانين والسياسات والأنظمة وتقديم خدمات شاملة للضحايا من الأطفال وتعمل اليونيسيف أيضا مع المجتمعات المحلية والجمهور لزيادة الوعي بالمشكلة والتصدي للمواقف والأعراف والممارسات التي تضر الأطفال.[1]

المطلب الثالث:تقدير مدى فعالية النصوص القانونية والجهود الوطنية في حماية الطفل من مخاطر الاستغلال الجنسي

إن توفير الحماية للأطفال من مخاطر الاستغلال الجنسي يتطلب إتباع خطوات متأنية وحكيمة وعقلانية كمرحلة أولية للجانب الوقائي قبل اللجوء إلى مرحلة المتابعة القضائية أي متابعة الجانب العقابي، بالرغم أن عصر الإنترنت وتطور التكنولوجيا الذي يشكل خطرا كبيرا على الطفل، إلا أنها أولت مختلف الدول والقوانين الداخلية اهتماما كبيرا متزايدًا لأن الأطفال

[1]– المهتار، بسام عاطف (2008). استغلال الأطفال. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.ص36.

فئة ضعيفة وهشة فوضعت التشريعات الداخلية آليات ردعية لحماية الطفل من هاته المخاطر والتي تظهر من خلال الأساليب الوقائية لمكافحة الجريمة الماسة للطفل

الفرع الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة مخاطر الجريمة المعلوماتية الماسة بالطفل.

إن ارتفاع نسبة الجرائم والممارسات المخلة ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنت بسبب خطورة وسائل الاتصال وشبكة الأنترنت على الأطفال أدى إلى ضرورة تدخل السلطات الإدارية من أجل مكافحة الوقائية للمحتويات وذلك من خلال الهيئات القضائية الجزائية التي تتكون من المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم والمديرية العامة للأمن الوطني.[1]

الفرع الثاني:آليات ردعية لحماية الطفل من مخاطر الجرائم المعلوماتية علي النصوص الخاصة

لا تكفي الوسائل الإدارية والوقاية لحماية الطفل من الجرايمة لمكافحته، لذا نجد أن المشرع الجزائري قام بأهمية وتدارك الفراغ القانوني المنظم لهذا المجال بإصدار مجموعة من القوانين الخاصة المستمدة من القواعد القانونية العامة التي تدعم في محاربة ومكافحة الجرائم الإلكترونية نظرا لخطورتها على الدولة وخاصة علي الأطفال التي هم ثمرة البلاد ولذلك:

تتمثل هذه الحماية في مجموعة من النصوص القانونية الوطنية التي توفر حماية للأطفال من المخاطر والتي تؤدي به إلى جرائم الاستغلال الجنسي.

[1]- خلوفي رشيد، بولجته شهر زاد تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02 2019، ص 1993.

خلاصة الفصل:

وعند التدقيق في قانون حماية الطفل نجد أن المشرع جاء بشيء جديد في الباب الخامس المتضمن بالأحكام الجزائية من نص المادة 136 بحيث العقاب على مرتكبها سواء بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

كما عاقب في نص المادة 140 على كل من ينال أو يحاول النيل من حماية الطفل الخاصة وذلك بث نصوص أو صور أو نشر بأية وسيلة كانت يكون شأنها الضرر بالطفلوأيضا المادة 141 من القانون 15/12 تقرر العقوبة على كل من يستغل الأطفال عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة.

أما المادة 143 نلاحظ أنها جاءت بالعقاب على الجرائم الواقعة على الطفل لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء أو الأعمال الإباحية

خاتمة

خاتمة:

وفحوى القول رغم كل النصوص الجنائية الموجهة ضد كل شخص سولت له نفسه استغلال للأطفال جنسيا عبر الانترنت الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة تبقى هذه الترسانة الجنائية عاجزة أمام هذه الظاهرة السرطانية التي أصابت المجتمعات التي أصبحت ملزمة بالتدخل لوضع حد لها ، فالعقوبات وحدها لا تكفي ما لم يتدخل فيها ما هو تربوي وتحسيسي من طرف الأسرة والمدرسة و الإعلام بغية تكسير جدار الصمت الملتصق بهذه الجريمة من جهة وتعاون الدولي من جهة أخرى ، بعد ما دخلت التكنولوجيا كل بيت وبسطت سيطرتها على كل العقول دون تمييز بين سن أو جنس متعلم أو أمي فقد أحدثت ثورة الهواتف الذكية والاستعمال الشخصي لشرائح الانترنت منعرجا خطيرا على قيم المجتمعات.

وقد دخلت علينا عادات وتقاليد كالسيل العرم أذابت ثقافتنا المنبثقة من ديننا وطمستها ذوبانا لن يشعر به الإنسان ، وإنما سيدفع ثمنه المجتمع حينما تنقضي فترة طفولة أبنائه ويصبحون خصوما له ينظرون له نظرة سخط وتعارض بين تيار كلاسيكي قديم أنبتته الأسر والمدارس، وتيار جديد أنبتته شبكة الانترنت

لقد أنشأت الانترنت عالما افتراضيا موازيا للعالم الحقيقي، ورغم ايجابياتها التي قدمتها للإنسانية إلا أنها كانت مجالا خصبا ومفتوحا لذوي النفوس الضعيفة و المنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتهم الإجرامية ، ومن هذه العمليات استغلال للأطفال في المواد الإباحية الذي يعد اكبر صور الاستغلال الجنسي للأطفال انتشارا عبر الشبكة، حيث سهلت الانترنت

بقدر هائل من عمل الجناة في استغلالهم للأطفال في هذه المواد وكانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم .

فالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بات يمثل تهديدا حقيقيا على المجتمعات الدولية بصفة عامة كون الجريمة عابر للحدود والقارات، يصعب التحكم فيها تمس البذور، فإذا لم نحمي هذه البذور منذ رعونتها

فالشبكة الخفية أو كما يطلق عليها شبكة الظلام والأسرار الخطيرة إن لم تتضافر الجهود على المستوى الداخلي والخارجي لتقوية مركز الطفل الضعيف جسمانيا وعقليا في ردع من تسول له نفسه استغلال البراءة سواء لغرض تجاري أو إشباع غريزي ولمعالجة الظاهرة نوعا ما والتقليل بقدر الإمكان من انتشارها حتى نستطيع إنقاذ ما يمكن إنقاذه وجب علينا التعاون واخذ الأمر بجدية لان الخطر يحيط بأبنائنا وأثاره لا ننتبه إليها إلا بعد فوات الأوان.

من خلال دراستنا للموضوع استنتجنا أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت يعد من الجرائم الجنسية غير المباشرة وهي أكثر انتشارا من تلك المباشرة لما تمتاز به من سرية وعدم توازن القوى الجسمانية والعقلية والعمرية بين الضحية الذي هو الطفل والمجرم الذي هو الإنسان البالغ المحترف المنحرف في نفس الوقت ومن الاستنتاجات الجانبية هناك :

قدرة للأطفال على التحكم في وسائل التكنولوجية بصفة عامة ووسائل الاتصال بصفة خاصة . تعدد أسباب انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت وإسهام التطورات العلمية التكنولوجية في استفحالها

فقدان للأطفال لبراءتهم وكرامتهم وإحساسهم بالإنسانية مما ينجر عليه الإحباط و الاكتئاب .

انصراف الاهتمام الدولي و خاصة العربي في مجال مكافحة جرائم الانترنت إلى تلك المتعلقة بالأموال والتجارة الالكترونية وغيرها من الجرائم العابرة للحدود وإهمال جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

وعلى ضوء هاته النتائج خلصنا إلى حزمة من التوصيات منها ما هو عام ومنها ما يتعلق بالأسرة على وجه خاص:

حرص المجتمع الدولي على حظر كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وذلك بتكثيف الاتفاقيات والمؤتمرات واستحداث قوانين ردعية للظاهرة الإجرامية.

إعطاء الجريمة حقها من النصوص التشريعية التوضيحية والملزمة في القوانين الداخلية، تتماشى والتطور العلمي و التكنولوجي المستمر

ضرورة تخصيص نصوص قانونية عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، وإزالة العمومية عن الاستغلال الجنسي بكل اشكاله لان الظاهرة استفحلت ونتائجها وخيمة على كل الأصعدة. ضرورة سن قانون موحد للدول العربية لمكافحة وردع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وايلائهم الحماية الكاملة

ضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة العالمية.

ضرورة تجريم ومعاقبة منتجي المواقع الإباحية و والمنضمين إليها.

ضرورة فرض رقابة على مستعملي مقاهي الانترنت وتسليط أقصى عقوبات على مالكيها الذين يسمحون للأطفال دون سن محدد بالتردد عليها، وإلزامهم بالمراقبة و تبليغ السلطات المعنية عن كل تجاوز أو سلوك غريب

ضرورة حجب المواقع الإباحية ومنع اختراقها بتامين شبكات الانترنت.

ضرورة تكوين وتأهيل رجال ضبط وتحقيق جنائي لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الانترنت للحصول على مهارات وكفاءات للتعامل مع هذه الجرائم بصفة عامة والتعامل مع للأطفال بصفة خاصة.

ضرورة إدراج برنامج تعليمي توعوي تحسيسي للأطفال في المدارس التعليمية عن مخاطر سوء استعمال الانترنت ووسائل التكنولوجيا المتعددة والمتنوعة .

تفعيل دور الأسرة بالدرجة الأولى وتحسيسهم بأهمية مراقبة أبنائهم وتوعيتهم بالخطر الذي يتربص بهم من وراء عدم إخبارهم بما يتعرضون له من استعمالهم للوسائل الاتصال .

ضرورة إجراء بحوث ودراسات ترتكز على استطلاع أراء للأطفال حول مضمون الشبكة العنكبوتية

والاستفادة من هذه الدراسات وضرورة التعاون المثمر بين الخبراء و المتخصصين .

ضرورة الشهر على تربية أبنائنا تربية حسنة عمادها الإسلام ومخافة الله كوننا مجتمعا مسلما فغرس القيم الثقافة الدينية والاقتداء بسيرة سيد الخلق لأعظم حماية جنائية لأطفالنا من مخاطر الانترنت وأثارها السلبية

وتمكنهم من حسن الانتقاء لمواجهة أي إغراءات تعرض عليهم .

كسر جدار الصمت بين الأولياء وأبنائهم حول واقع الاحتيال الجنسي عبر الانترنت وكثرة المنحرفين جنسيا والمصابين بالشذوذ.

إيجاد البديل عن وسائل التكنولوجيا الحديثة من هواتف ذكية وحواسيب آلية موصولة بالانترنت بأخرى إعلامية تربوية ترفيهية لأن النفس إن لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية ضرورة إبقاء الحاسوب الموصول بالانترنت في غرفة مشتركة عامة في المنزل ، وتجنب وضعها في غرف للأطفال .

ضرورة رقابة الأولياء المستمرة للأطفال وذلك بإشراكهم في بريد الكتروني خاص بالعائلة بدلا من بريد الكتروني خاص ، وان سمحوا بذلك فيكون تابعا لحسابهم حتى يستطيعون مراقبة ما قاموا به أثناء غيابهم ، وإرشادهم بتفادي المشاركة أو الإطالة في غرف المحادثة (الدردشة) مع تسطير رزنامة لفترة استخدام الانترنت ولا يجب أن تتجاوز 2 ساعة للطفل يوميا .

وختاما لتوصياتنا فان المنع المطلق أمر غير منطقي فنحن لا نريد أن يعيش أطفالنا في جزيرة منعزلة عن الواقع إضافة إلى أن كل ممنوع مرغوب، وإنما هي التربية وتعليم السلوك القويم وتوضيح الحق من الباطل والحلال من الحرام وهذا لا يأتي إلا عن طريق الحوار المبني على الإقناع.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1.الكتب

1.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 2008

2.خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007

3.نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الثانية، عمان، ،2010

4.بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، بيروت، 2010،

5. أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2014

6.آمال صادق، فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين) الطبعة الرابعة، مصر : مكتبة الإنجلو المصرية، جزء 1

7.عبد الفتاح البيومي،جرائم الكمبيوتر والانترنت ومكافحتها،دار النهضة العربية،مصر،2009

8.محمد فتحي،تفتيش شبكة الانترنت،المركز القومي للاصدارات القانونية،ط1،مصر،2012

9.أسامة مناحة،جرائم نظم المعلومات الالكترونية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010

10.أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، الطبعة 2 ، دار هومة 2007 ، الجزائر ،

11.خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، ، ط1، 2009

12.أوصديق، فوزي. (2005). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نهاية ثقافة اللاعقاب. دار الشروق. قطر

13.المهتار، بسام عاطف (2008). استغلال الأطفال. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان

2.المذكرات والرسائل الجامعية:

1. إيمان مسعودي، التحرش الجنسي بالأطفال وأثاره في الكبر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018

2.عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010

3.بشور، فتيحة. (2002). "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

3.الاوامر

1.قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 ج ر ، ع ،07 ، مؤرخة في 16 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156

2.قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور ج ر ، ع 14 مؤرخة في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 07 سنة 2016.

4.المجلات والمقالات:

1.فاطمة شحاتة زيدان الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي المجلة القانونية الاقتصادية، العدد15،مصر،2003.

2.بوعناد فاطمة زهرة مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، الجزائر، 2013،

3.نجاة بن مكي، محمود بوقطف ،"حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الخامس

4.محمد رحموني،منظمة الشرطة الجنائية،مجلة آفاق علمية،المجلد11،العدد04،الجزائر،2019

5.أسامة غريبي،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة،مجلة أبحاث الجزائر،2011،

6.بوعناد فاطمة زهرة،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ظ،مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول ،2013،

7.مهدي هالة هذال) .2011" .(الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل في اطار النزاعات المسلحة ."مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية. العدد 1،

8.خلوفي رشيد، بولجته شهرزاد تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02 ،2019،

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	01
مقدمة	02
الفصل الأول: جرائم الاستغلال الجنسي الواقعة على الطفل عبر الانترنت	
المبحث الأول: ماهية جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت	04
المطلب الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي والوطني	09
المطلب الثاني: تعريف جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت	15
المطلب الثالث: سياسة فساد اخلاق الطفل	22
المبحث الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت	29
المطلب الأول المقصود بجريمة الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية	33
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة	39
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: اليات حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت	
المبحث الأول: الاليات الحماية الدولية	43
المطلب الأول: في التشريع الدولي لحقوق الانسان	50
المطلب الثاني: إجراءات الحماية الدولية للطفل	55
المطلب الثالث:دور المنظمات في حماية الطفل	60
المبحث الثاني: اليات الحماية الوطنية	65
المطلب الأول: الاليات الردعية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في التشريع	66

المطلب الثاني: دور الهيئات الوطنية والجهات الفاعلة في حماية الطفل	67
المطلب الثالث:تقدير مدى فعالية النصوص القانونية والجهود الوطنية في حماية الطفل من مخاطر الاستغلال الجنسي	68
خاتمة	69
قائمة المراجع والمصادر	**70**

ملخص الدراسة:

إن جرائم الاعتداءات الجنسية أصبحت واقعا يفرض ذاته لتتزايد آثار هذه الجريمة بالتطور الذي يشهده ميدان تكنلوجيا المعلومات والاتصال، وخصوصا ببروز شبكة الانترنت التي أتاحت حرية كبيرة للمستخدم للتجول في فضاءاتها بغض النظر عن جنس هذا الأخير أو عمره. ويعد الطفل أكبر شريحة زائرة لمواقعها واكثر عرضة للاستغلال الجنسي عبر الانترنت نظرا لضعف قدراته الذهنية وسهولة الايقاع به من جهة وغياب الرقابة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:جريمة،الاستغلال الجنسي،قانون العقوبات،حماية،الأطفال

باللغة الأجنبية:

Sexual assault crimes have become a reality, with the effects of these crimes increasing with the development of information and communication technology, particularly with the emergence of the internet, which has afforded users greater freedom to navigate its spaces, regardless of their gender or age. Children constitute the largest group of visitors to these websites and are more vulnerable to online sexual exploitation due to their weak mental abilities and the ease with which they are ensnared, on the one hand, and the lack of oversight, on the other.

Keywords: crime, sexual exploitation, penal code, protection, children